

شرح نظم ابن عاشر (٤٢)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهل يقيم اهل بوادي الجمعة لا لا يقيمونها نعم. من لا تجب عليه الجمعة اذا حضرها فهل تجزئه عن الظهر؟ نعم تجزئه احسنت - [00:00:00](#)

ثم وجد جماعة يصلون. ما حكم ولادته معهم؟ نافلة. نعم. تندب اعادة الفرد بها كما قال الناظم. من كان خارج البلد هل يجب عليه السعي الى الجمعة؟ لا يجب عليه - [00:00:20](#)

وفي تفصيل كان اقل من ثلاثة من نعم احسنت احسنت اذا كان على بعد ثلاث اميال فانه يلزمه اساء الجمعة فان كان اكثر من ذلك لم يلزمه السعي اليها. نعم تفضل - [00:00:40](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا كل شيخنا وللمسلمين والمسلمات. قال الشيخ ابن عاشر رحمه الله. شرط الامام ذكر مكلف ات بلا - [00:01:00](#)

وكانوا حكما يعرفون. وحكما يعرفون. وحكما يعرف احسن الله اليكم. وغير ذي فسق ولحن واقتداء في جمعة حر مقيم عجل ويكره السلس والقروح مع. بادر لغيرهم ومن يكره دعا. وكالاشل وامامة بلا لذنب مسجد - [00:01:20](#)

صلاة تجتلى بين الاساطين وقدام الامام جماعة بعد صلاة الالتزام وراتب مجهول او وراتب مجهول او من من واغلف عبد خصي خصي ابن زنا. خصي ابن زنا. ابن خليل خسي ابن زنا احسن الله اليكم. وجاز هنين واعمى الكن مجذم خف وهذا الممكن. احسنتم. بارك الله فيكم - [00:01:40](#)

تكلم الناظم رحمه الله في هذه الابيات عن اربعة اشياء. الاول شروط صحة الامامة. وهي التي اذا لم تتوفر لم تصح الصلاة خلف ذلك الامام واعيدت ابدا. وفيها البيتان الاولان شاط الامام ذكر مكلف - [00:02:10](#)

اثم باركانه وحكم يعرف ويرضي فسق ولحم واقتدى في جمعة حر مقيم الثاني شروط كمال الامامة وسيذكر فيها الاوصاف التي اذا اتصف بها الامام كره ذلك منه مع صحة الصلاة. وذلك في قوله ويكره السلس - [00:02:30](#)

روحوا مع بادل غيرهم ومن يكره داء وكالشل وامامة بلا لذنب مسجد ثم في اثناء ذلك انتقل الى الثالث وهو مكروهات في الصلاة مع الجماعة استطرادا. فقال صلاة تجتلى لها بين الاساطين وقدام الامام. جماعة بعد صلاة الالتزام. ثم - [00:02:50](#)

رجع الى اجمع الثاني وهو صوت كمال امامة. قال وراتب مجهول ومن ابنا مغلف عبده خصي ابن زنا. ثم ختم بالاربع وهو من تجوز امامتهم وقد يتوهم عدم جوازها هو قوله وجاز انين واعمى الكنو مجذم خفا - [00:03:10](#)

وهذا يمكن قال رحمه الله تعالى في شروط الصحة التي اذا لم تتوفر لم تصح الصلاة شرط الامام اذا وهي سبعة مطلقا في اي صلاة. وشرطان خاصان بامام الجمعة قال شرط الامام ذكر الشرط الاول في الامام على ترتيب النظم ان يكون ذكرا. وعليه فمن صلى خلف

امراة - [00:03:30](#)

لم تصح صلاته. سواء اكان ذلك المؤتم رجلا او امراة. هذا مشهور المذهب. اما عدم صحة صلاة الرجل خلف المرأة فهذا اتفاق اهل المذهب وهو مذهب الجماهير. لانه لو كان جائزا لنقل عن الاول ولانه لما كانت سنته من التأخر - [00:04:00](#)

هاي الرجال علم انه لا يجوز لهن التقدم عليهم بالامامة. وقد قال صلى الله عليه وسلم كما في البخاري لن يفلح قوما ولوا امرهم امراة ومن ذلك الامامة في الصلاة - [00:04:20](#)

واما عبء واما عدم صحة صلاة المرأة خلف المرأة فهذا مشهور المذهب. وروى ابن ايمن عن يا مالك انه لا بأس بامامتها للنساء. قال

الشيخ محفوظ الشنقيطي في الشواهد الفقهية. ولابن ايمن تؤم مطلقا لمثلها - [00:04:30](#)

امراتكم محققة. ويدل لهذه الرواية عن ابي ما لك حديث ام ورقة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تؤم اهل ذلك ويؤيده انه صح عن عائشة وامي سلمة البنات بالنساء ومشهور المذهب الاول - [00:04:50](#)

وهو عدم صحة امامتها مطلقة. للرجال والنساء. لذلك قال شرط الايمان ذكر. ثم قال مكلف الشرط الثاني ان يكون مكلف اعاق بالغا. ثم ائتمن بمجنون لم تصح صلاته. لماذا؟ لماذا تصح الصلاة خلف المجموع - [00:05:10](#)

احسنت. ولا قصد له. المجنون لا تصح منه نية. فمن اتم به فانه يعيد ابدًا. ولا تصح امامة صبي للبالغين في الفرق. لماذا؟ لانه متنفذ والصبي مرفوع عنه القلم. واما في النفل - [00:05:30](#)

فتصح وان لم يجز الاقدام على ذلك. اما في النفل فالمذهب ان امامة الصبي تصح لكن لا يجوز له الاقدام على ذلك. وعدم الصبي في فرد هو مذهب الجمهور واستدلوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما دعي الامام - [00:05:50](#)

يهتم به فلا تختلفوا عليه. قالوا وصلاة الصبي نفل. فصلاة البالغ خلف الصبي فرض اختلاف في النية وقد نهينا عن الاختلاف نختلف عليه والقول الاخر عند العلماء صحة الصبي في الفرض - [00:06:10](#)

ويدل لهما في البخاري عن ابن سلمة بكسر اللام وفي غيره بالفتح. ابو سلمة بكسل لام في غيره سلامة بالفتح قال قال ابي جنتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا. قال فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرآن - [00:06:30](#)

قال قال فنظروا فلم يكن احد اتقى قرآن مني. فقدموني ولم نسبت او سبع سنين. في شرح زروق على متن الرسالة النبي زيد القيرواني قال والظاهر صحة امامته مطلقة لحديث عمرو ابن سلمة المشهور نقله عن ابن عبد السلام - [00:06:50](#)

الهواري ثم قال رحمه الله ان باركاني الشرط الثالث ان يكون قادرا على الاركان فمن بامام عاجز عن ركن قولي كالفاتحة. او فعليا كالقيام والركوع والسجود. والمأموم قادر على ذلك الركن الذي لا يقدر عليه الامام؟ لم تصح صلاته. واستدل لهم بموسى الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احد بعدي - [00:07:10](#)

ونقول من المفردات وروى الوليد بن مسلم عن الامام مالك انه اجاز للامام المريض ان يصلي تجالسا بالاصحاء قياما. قال يا ام مالك احب الي ان يكون الى جنبه من يؤمهم بصلاته كما صنع ابو بكر مع النبي - [00:07:40](#)

صلى الله عليه وسلم. وهذه الرواية الاخرى عن الامام مالك يدل لها حديث عائشة رضي الله عنها. في الصحيحين في قصة صلاة رسول الله بالناس وهو مريض قال فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة - [00:08:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقتدي الناس بصلاة ابي بكر. الشرط الرابع ان يكون عارفا بما لا تصح الصلاة الا به. من كيفية من وضوء وصلاة فلا تصح الصلاة خلف الامام الامي الذي لا يحفظ من القرآن شيئا او لا يعلم انه ان ترك لمعة - [00:08:20](#)

بطل ظهره وصلاته. وليس المقصود معرفة الاحكام من تعيين الواجبات وغيرها. ولا ايضا معرفة وليس ايضا معرفة احكام السهو. وانما الشرط ان يكون عارفا بما لا تصح الصلاة الا به. وبالطريف هنا ان خليلا - [00:08:40](#)

رحم الله قال في مختصره في كتاب الصلاة ورب الدابة اولى بمقدمها ورب الدابة اولى بمقدمها. وهذا من باب الاجارة اتى به في الصلاة. فهي استعارة منه في من يقدم في الامامة. جعل فقيه بمنزلة رب - [00:09:00](#)

فهو ادري بطبائعها يعرف مواقع الضرب منها. فكذاك صاحب الفقه ادري بالصلاة. فينبغي ان يكون الامام عارفا ينبغي ان يكون امام عارفا بما تصحوا الصدر الا به فالافقه مقدم لانه عارف بما لا تصح الصلاة الا به - [00:09:20](#)

واعلم باحكام الصلاة. ثم قال وغير ذي فسق ولحن اقتدى في جمعة حر مقيم الخامس من شروط صحة الامامة كون الامام غير فاسق. لكن المعتمد في المذهب انه لا الامام قاله الدردير في الشرح الكبير. لذا قال في اقرأ المسالك وكرة فاسق بجارحة. اي امامته. قال وكره - [00:09:40](#)

فاسق بجارحة لم يجعله من شروط الصحة. وعليه فتصح امامة الفاسق بالجارحة. ما لم يتعلق فسقه بالصلاة كاخلال بشرط او ركن. والدليل على صحة في الصلاة خلف الفاسق وهو المعتمد كما سبق. قوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر في ائمة الجور الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها - [00:10:10](#)

صل الصلاة بوقتها فان ادركتها معهم فصلي فانها لك نافلة. اخرجته مسلم واجلس الان منه انه صلى الله عليه سلم اذن بالصادق خلفهم وجعلها نافلة لانهم اخروها عن وقتها وظاهر انهم لو صلوها في وقتها لكان مأمورا بالصلاة معهم - [00:10:30](#)
فريضة ولا شك ان من يؤخر الصلاة ويفعلها في غير وقتها انه ليس يعدل ثم الصحابة رضي الله عنهم حصل منهم ان صلى جماعة منهم خلف الحجاج منهم ابن عمر رضي الله عنهما فقد كان يصلي خلف الحجاج والحجاج معروف بالفسق لكن مع هذا ينبغي على المسؤولين عن تعيين ائمة المساجد ان يختار - [00:10:50](#)

الامامة الافضل في الدين. وان لا يعين الامامة فاسق. لكن لو حصل انه صلى احد خلف فاسق. فالمعتمد في المذهب ان الصلاة صحيحة وما الفاسق بجارحة تكره الصادق خلفه. قال ويؤذي في - [00:11:10](#)
السادس من الشروط كون الامام لا يلحن. ومشهور المذهب صحة الصلاة بلحن في القراءة. ولو بالفاتحة ان لم يتعمد. وبأئمة مقتدي ان وجد غيره. وتصحيح الصلاة ايضا وخلف من وتصح ايضا بقراءة غير مميز بين الضاد والظاء. اما ان كان يتعمد اللحن فلا يصح الاقتداء بها - [00:11:30](#)

قال واقتدى السابع من شروط صحة الامامة كونه غير مقتد بغيره. فمن اقتدى بمأموم بطاطسا هادي بمعنى انه اقتدى بمن يظن انه امام فاذا هو مأموم. ومثله ايضا من قام بعد الصلاة يقضي ركعة. مثلا - [00:12:00](#)
مسبوق دخل في الصلاة فلما سلم الامام بقيت ركعة. قام يقضيها فجاء مصل ودخل معه. اقتدى به جعله اماما له تم به مسبوق اخر مثله. فهنا تبطل صلاة هذا المؤتم بالمأموم. ومحلله اذا ادرك هذا الماء - [00:12:20](#)
مومو ركعتان مع الامام فاكتر. اما اذا ادرك ما دون ركعة فتصح امامته وينوي الامامة بعد ان كان نوى المأمومية لانه ليس له حكم الجماعة من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. هل الذي ادرك اقل من ركعة؟ لم يحصل حكم الجماعة. فتصح امامته - [00:12:40](#)

لكن لو انه ادرك ركعة من الامام فاكتر فلا يصح ان يقتدى به. هذا قوله وغير ذي فسق ولحم واقتداء اي غير ذي اقتداء اي يشاط ان يكون غير مبتد بغيره. ان لا يكون مأموما. قال في جمعة حر مقيم - [00:13:00](#)
هذه الشروط السبعة السابقة هي شروط في صحة الامل مطلقا في الجمعة وغيرها. وثم شرطان زائدان لصحة اناية في صلاة الجمعة الاول منهما كون الايمان حرا. فلا تصح امامة عبد في الجمعة. لانه لا جمعة على العبد كما سبق - [00:13:20](#)
والثاني منهما كونه مقيما. ثم اذهبوا انه لا تصح الجمعة خلف مسافر. الا ان ينوي اقامة اربعة ايام فاكتر. نقف هنا ان شاء الله. ونكمل الباب في المجلس القادم. بارك الله فيكم سبحانه اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك - [00:13:40](#)